

Distr.: General
24 September 2013
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالشيخوخة

دورة العمل الرابعة

نيويورك، ١٢-١٥ آب/أغسطس ٢٠١٣

تقرير الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالشيخوخة

المقررة: جانيت زينات كريم (ملاوي)

أولا - تنظيم الدورة

ألف - افتتاح الدورة ومدتها

١ - عقد الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالشيخوخة، الذي أنشأته الجمعية العامة في قرارها ١٨٢/٦٥ لغرض تعزيز حماية حقوق الإنسان لكبار السن، دورة العمل الرابعة للفريق في مقر الأمم المتحدة في الفترة من ١٢ إلى ١٥ آب/أغسطس ٢٠١٣. وقد عقد الفريق العامل سبع جلسات.

٢ - وافتتح الدورة ماتييو إستريميه (الأرجنتين) رئيس الفريق العامل.

باء - الحضور

٣ - حضر الدورة ممثلو الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وممثلو المنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، كما حضرها مراقبون عن المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية. وترد قائمة الحضور في الوثيقة A/AC.278/2013/INF/1 (انظر أيضا الموقع التالي: <http://social.un.org/ageing-working-group/fourthsession.shtml>).



الرجاء إعادة استعمال الورق



جيم - انتخاب أعضاء المكتب

- ٤ - في الجلسة الأولى من الدورة، التي عُقدت في ١٢ آب/أغسطس، انتخب الفريق العامل بالتزكية ستيلوس ماكرييانيس (قبرص) وألكساندروس ينيماتاس (اليونان) نائبين للرئيس.
- ٥ - وفي الجلسة نفسها، وافق الفريق العامل، بصفة استثنائية، على أن يحل مؤقتاً فيدريكو فييغاس بلتران، مدير شعبة حقوق الإنسان، وزارة الخارجية وشؤون العبادة في الأرجنتين، محل ماتيو إستريميه (الأرجنتين) في منصب الرئيس في الفترة من ١٢ إلى ١٥ آب/أغسطس ٢٠١٣.

دال - جدول الأعمال وتنظيم العمل

- ٦ - في الجلسة نفسها أيضاً، أقر الفريق العامل جدول الأعمال المؤقت بالصيغة الواردة في الوثيقة [A/AC.278/2013/1](#). وكان جدول الأعمال على النحو التالي:
- ١ - انتخاب أعضاء المكتب.
 - ٢ - إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى.
 - ٣ - مشاركة المنظمات غير الحكومية في أعمال الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالشيخوخة.
 - ٤ - الإطار الدولي القائم الخاص بحقوق الإنسان لكبار السن، وتحديد الثغرات الموجودة على الصعيد الدولي.
 - ٥ - مسائل أخرى.
 - ٦ - جدول الأعمال المؤقت لدورة العمل المقبلة للفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالشيخوخة.
 - ٧ - اعتماد التقرير.
- ٧ - وفي الجلسة نفسها، أقر الفريق العامل تنظيم الأعمال المقترح لدورة العمل الرابعة، على النحو الوارد في ورقة غير رسمية أعدت بالإنكليزية فقط.

هاء - مشاركة المنظمات غير الحكومية في أعمال الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالشيخوخة

٨ - قرر الفريق في جلسته الأولى أيضا الموافقة على اعتماد المنظمات غير الحكومية الواردة أدناه للمشاركة في دورة العمل:

الرابطة الأمريكية للطب النفسي (الولايات المتحدة الأمريكية)

رابطة كارتاخينا لرعاية المسنين (كوستاريكا)

الرابطة المركزية للموظفين العموميين والمدرسين المتقاعدين (باراغواي)

رابطة الشباب للتضامن وتنمية منطقة الأراضي المستصلحة (السنغال)

الرابطة الوطنية للصياغة (الولايات المتحدة الأمريكية)

الاتحاد الوطني للمسنين (نيبال)

Samaj Paribartan Kendra (بنغلاديش)

مركز إعلام وتوعية الشباب في طشقند "Istiqbli Avlod" (أوزبكستان)

رابطة الأمم المتحدة في زمبابوي (زمبابوي)

واو - الوثائق

٩ - ترد قائمة الوثائق التي عُرضت على دورة العمل الرابعة للفريق العامل في الموقع التالي: <http://social.un.org/ageing-working-group/fourthsession.shtml>.

ثانيا - الإطار الدولي القائم الخاص بحقوق الإنسان لكبار السن، وتحديد الثغرات الموجودة على الصعيد الدولي

١٠ - نظر الفريق العامل في البند ٤ من جدول أعماله في جلساته الأولى إلى السابعة في الفترة من ١٢ إلى ١٥ آب/أغسطس ٢٠١٣. وأجرى الفريق مناقشة عامة للموضوع في جلسته الأولى والثانية.

١١ - وفي الجلسة الأولى استمع الفريق إلى بيان من ممثل كل من الاتحاد الأوروبي وشيلي، والبرازيل، واليابان، والأرجنتين، وغواتيمالا، وبيرو، والهند، وإندونيسيا، ومصر، وسلوفينيا، والسلفادور، وتركيا، وسويسرا، والمكسيك، وجمهورية إيران الإسلامية، وجنوب أفريقيا، وملايو، والاتحاد الروسي، والولايات المتحدة، وكندا، وألبانيا، وكوستاريكا، وألمانيا.

١٢ - وفي الجلسة الثانية، أدلى ببيان ممثل كل من بنن، والجمهورية الدومينيكية، والصين، وكولومبيا، وبنما، وكوبا، وبنغلاديش، وإريتريا، ونيبال.

١٣ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل منظمة العمل الدولية ببيان.

١٤ - وفي الجلسة الثانية أيضا، أدلى ببيان ممثل كل من المنظمات غير الحكومية التالية: الشبكة الدولية لمنع الإساءة إلى كبار السن، و Age UK، باسم التحالف العالمي لحقوق كبار السن، والفهود الرمادية.

حلقة نقاش بعنوان: "تعزيز وحماية حقوق الإنسان والكرامة لكبار السن: إسهامات منبثقة عن عملية الاستعراض والتقييم العالمية الثانية لخطة عمل مدريد الدولية للشيخوخة، ٢٠٠٢"

١٥ - في الجلسة الثانية المعقودة في ١٢ آب/أغسطس، عقد الفريق العامل حلقة نقاش عن موضوع "تعزيز وحماية حقوق الإنسان والكرامة لكبار السن: إسهامات مقدمة من عملية الاستعراض والتقييم العالمية الثانية لخطة عمل مدريد للشيخوخة، ٢٠٠٢"، تولى إدارتها توماس ميلفيشيوس، ووزارة الضمان الاجتماعي والعمل الليتوانية. وأدلى ببيان إيضاحي كل من أعضاء الحلقة التالية أسماؤهم: ماركوس فيندغر، ووزارة الشؤون الاجتماعية وحماية المستهلك، النمسا؛ وشونيفيات شانغتراكول، البعثة الدائمة لتايلند لدى الأمم المتحدة؛ وفرناندو موراليس، اللجنة الوطنية للشيخوخة، كوستاريكا.

١٦ - وأجرى الفريق العامل بعد ذلك عملية تحاور رد خلالها أعضاء الحلقة على التعليقات والأسئلة التي طرحها ممثلو الأرجنتين، وفرنسا، وكندا، واليابان، ونيوزيلندا، وكوستاريكا، والسويد. وشارك في عملية التحاور ممثلو المنظمات غير الحكومية التالية: رابطة كارتاخينا لرعاية المسنين، والرابطة الدولية لمساعدة المسنين، ومنير أوروبا للشيخوخة، والفهود الرمادية. وشاركت في الجلسة أيضا كوين مزر دلويس بلاكلي.

حلقة نقاش للخبراء عن "المستجدات في العمليات المتعددة الأطراف"

١٧ - في الجلسة الثالثة، المعقودة في ١٣ آب/أغسطس، عقد الفريق العامل حلقة نقاش عن موضوع "المستجدات في العمليات المتعددة الأطراف" تولى إدارتها ستيلوس مكريانيس (قبرص)، نائب رئيس الفريق العامل. وأدلى ببيان إيضاحي كل من أعضاء الحلقة التالية أسماؤهم: يونغ سيك يون، كبير القضاة والمفوض، اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (موريشيوس)؛ ونيكولا - دانييل كانغمي، رئيسة شعبة قانون وسياسات حقوق الإنسان،

المديرية العامة لحقوق الإنسان وسيادة القانون، مجلس أوروبا؛ وأنا مارسيليا باستورينو، رئيسة الفريق العامل المعني بحقوق الإنسان لكبار السن، منظمة الدول الأمريكية (الأرجنتين).

١٨ - وأجرى الفريق العامل بعد ذلك عملية تحاور رد خلالها أعضاء الحلقة على التعليقات والأسئلة المطروحة من ممثلي الأرجنتين، وشيلي، وبوركينا فاسو، والجمهورية الدومينيكية، وكولومبيا، وكوستاريكا. وشارك في عملية التحوار المنظمات غير الحكومية التالية: الرابطة الدولية لمساعدة المسنين، والشبكة العالمية لمستعملي العلاج النفسي الحاليين والسابقين، والمجلس الدولي للرعاية الاجتماعية، والاتحاد الدولي للشيوخوخة، والرابطة الوطنية الأسترالية للمراكز القانونية المجتمعية.

١٩ - وأدى بيان كل من مدير الحلقة والرئيس.

حلقة نقاش للخبراء عن "الضمان الاجتماعي والحق في التمتع بالصحة"

٢٠ - في الجلسة الرابعة، المعقودة في ١٣ آب/أغسطس، عقد الفريق العامل حلقة نقاش عن موضوع "الضمان الاجتماعي والحق في التمتع بالصحة"، وتولى إدارتها إميم أوموكارو، المدير التنفيذي لمؤسسة ديف أوموكارو، نيجيريا. وأدى بيان إيضاحي كل من أعضاء الحلقة التالية أسماؤهم: كاسيا جورسزك، محللة السياسات، المفوضية الأوروبية؛ وكاتي فولي، عضوة في المجلس الاستشاري لاتحاد المجتمع المفتوح؛ هاسمي بين أغام، رئيس لجنة حقوق الإنسان، ماليزيا؛ وأليخاندر بونيا - غارسيا، مدير إدارة الحماية الاجتماعية، حافظة السياسات، منظمة العمل الدولية.

٢١ - وأجرى الفريق العامل بعد ذلك عملية تحاور رد خلالها أعضاء الحلقة على التعليقات والأسئلة المطروحة من ممثلي كوستاريكا، وهولندا، والأرجنتين، وكندا، وسنغافورة، وإسرائيل، وتايلند، واليابان، ونيكاراغوا، والسويد، والسلفادور، وشيلي، وكذلك ممثل الاتحاد الأوروبي. وشارك أيضا ممثلو المنظمات غير الحكومية التالية: التحالف الدولي لتقديم الرعاية، والرابطة الدولية لمساعدة المسنين، والمجلس الدولي للرعاية الاجتماعية، واتحاد كيبك المعني بفترة العمر الذهبية، والرابطة الوطنية الأسترالية للمراكز القانونية المجتمعية، والشبكة العالمية لمستعملي الطب النفسي الحاليين والسابقين، و Age UK، أيضا باسم الشبكة الدولية لمنع إيذاء المسنين.

٢٢ - وأدى الرئيس بيان.

حلقة نقاش للخبراء عن "التمييز وسبل الحصول على عمل"

٢٣ - في الجلسة الخامسة، المعقودة في ١٤ آب/أغسطس، عقد الفريق العامل حلقة نقاش عن "التمييز وسبل الحصول على عمل"، وتولت إدارتها جيل أدكيتز، محامية متخصصة في حقوق المسنين، الرابطة الدولية لحقوق كبار السن. وأدلى ببيان إيضاحي كل من أعضاء الحلقة التالية أسماؤهم: إسرائيل دورون، رئيس إدارة علم الشيخوخة بجامعة حيفا (إسرائيل)؛ وإليونور فلين، زميلة من كبار الباحثين بجامعة أيرلندا الوطنية؛ وإليزابيث غروسمان، المحامية الإقليمية بمكتب منطقة نيويورك، لجنة التكافؤ في فرص العمل التابعة للولايات المتحدة.

٢٤ - وأجرى الفريق العامل بعد ذلك عملية تحاور رد خلالها أعضاء الحلقة على التعليقات والأسئلة المطروحة من ممثلي كندا، وكوستاريكا، وفرنسا، وألبانيا، وإسرائيل، والأرجنتين، والاتحاد الأوروبي. وشارك في الحوار أيضا ممثلو المنظمات غير الحكومية التالية: Age UK، ورابطة كارتاخينا لرعاية المسنين، والرابطة الوطنية للمراكز القانونية المجتمعية (أستراليا)، و Associação Nacional Ministério Público Defesa Idosos e Pessoas com Deficiência، ومنبر أوروبا للشيخوخة، والرابطة الأمريكية للمتقاعدين، والرابطة الدولية لمساعدة المسنين، ورابطة الأخصائيين الأرجنتين في مجال الشيخوخة، واتحاد كيبك المعني بفترة العمر الذهبية.

٢٥ - وأدلى ببيان كل من مديرة الحلقة والرئيس.

بيانات إيضاحية من ممثلي شعبة السياسة الاجتماعية والتنمية التابعة لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

٢٦ - استمع الفريق العامل، في الجلسة السادسة، المعقودة في ١٤ آب/أغسطس، إلى بيان إيضاحي قدمه ممثل شعبة السياسة الاجتماعية والتنمية التابعة لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية عن النتائج الأساسية الواردة في المذكرة الشفوية المقدمة كمتابعة لقرار الجمعية العامة ١٣٩/٦٧. وقُدّم بيان إيضاحي أيضا من ممثل مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان عن مجموعة الصكوك القانونية الدولية والوثائق والبرامج تعالج بصفة مباشرة أو غير مباشرة حالة كبار السن.

التحاور مع المجتمع المدني

٢٧ - أجرى الفريق العامل عملية تحاور مع المجتمع المدني خلال جلسته السادسة والسابعة، يومي ١٤ و ١٥ آب/أغسطس ٢٠١٣.

٢٨ - وفي الجلسة السادسة، المعقودة في ١٤ آب/أغسطس، أدار عملية التحاور إسرائيل دورون. وأدلى ببيان ممثل كل من السلفادور، وكوستاريكا، وشيلي، وألبانيا، وكولومبيا، واليابان، وسويسرا،

والأرجنتين، وأستراليا، والمكسيك، والاتحاد الأوروبي. وأدلى أيضا ببيان ممثل كل من المنظمات غير الحكومية التالية: منبر أوروبا للمسنين، والفهود الرمادية، والرابطة الدولية لمساعدة المسنين، ومنظمة رعاية المصابين بالعتة في جنوب أفريقيا (جنوب أفريقيا)، والشبكة الدولية لمنع إيذاء المسنين، والمنظمة النيبالية المعنية بالشيخوخة، والشبكة الدولية لمستعملي العلاج النفسي الحاليين والسابقين، والرابطة الوطنية للمراكز القانونية والاجتماعية (أستراليا)، والمنظمة الدولية المعنية بمرض فقدان الذاكرة (الزهايمر)، والاتحاد المعني بالشيخوخة وتوفير الكرامة التامة لكبار السن، ورابطة المحامين الأمريكية، ومنظمة الأخصائيين الأرجنتينيين في مجال الشيخوخة، والمجلس الدولي للرعاية الاجتماعية، Age UK، والرابطة الدولية لتوفير السكن والخدمات للمسنين، والمجلس المعني بالشيخوخة في أستراليا، والرابطة الدولية لعلم الشيخوخة وطب المسنين.

٢٩ - وفي الجلسة السابعة، المعقودة في ١٥ آب/أغسطس، أدلى ببيان ممثل كل من المنظمات غير الحكومية التالية: الاتحاد الدولي للشيخوخة، ومنظمة الأجيال الموحدة، ومنبر أوروبا للشيخوخة، والرابطة الدولية لعلم الشيخوخة وطب المسنين، والرابطة الدولية لتوفير السكن والخدمات للمسنين، ومنظمة المواطنين المتحدين لإعادة تأهيل كبار السن (International CURE)، والتحالف العالمي لمراكز دراسات طول العمر، والشبكة الدولية لمنع إيذاء المسنين.

المناقشة عن سبل المضي قدما

٣٠ - أجرى الفريق العامل، في الجلسة السابعة، المعقودة في ١٥ آب/أغسطس، مناقشة عن سبل المضي قدما، أدلى خلالها ببيان ممثل كل من الولايات المتحدة، والأرجنتين، وكندا، وكولومبيا، واليابان، والسلفادور، وألبانيا، وسويسرا، والبرازيل، وكوبا، وبيرو، وشيلي، وكوستاريكا، وهولندا، والاتحاد الأوروبي.

٣١ - وفي الجلسة نفسها، أدلى الرئيس ببيان فيما يتعلق بجدول الأعمال المؤقت لدورة العمل القادمة التي سيعقدها الفريق العامل.

ثالثا - الموجز المقدم من الرئيس عن النقاط الرئيسية التي تناولتها المناقشات

٣٢ - وافق الفريق العامل، في الجلسة الأولى على إدراج الموجز المقدم من الرئيس عن النقاط الرئيسية التي تناولتها المناقشات في التقرير المقدم عن الدورة. وفيما يلي نص الموجز المقدم من الرئيس:

مقدمة

أنشأت الجمعية العامة الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالشيخوخة، عملاً بقرارها ١٨٢/٦٥ (٢٠١٠)، بغرض تعزيز حماية حقوق الإنسان لكبار السن من خلال النظر في الأطر الدولية القائمة، وتحديد الثغرات التي قد تكون قائمة فيها وأفضل السبل الكفيلة بمعالجتها، عن طريق وسائل منها، حسب الاقتضاء، مدى إمكانية وضع المزيد من الصكوك واتخاذ تدابير جديدة.

وقد عقد الفريق العامل دورته التنظيمية عام ٢٠١١، وأعقبها بعقد ثلاث دورات عمل تركزت على تعزيز حماية حقوق الإنسان لكبار السن بصورة أكثر تفصيلاً. وتألّفت دورات العمل من حلقات مناقشة للخبراء والتحاوور استهدفت دراسة مدى كفاية الوسيلة التي تعالج بها السياسات والأحكام والممارسات المتعلقة بها والتشريعات القائمة حقوق الإنسان المتعلقة بكبار السن. وتضمنت المسائل التي تناولتها المداولات التمييز بسبب العمر، والاستبعاد الاجتماعي، والاستقلالية في المعيشة، وسبل الحصول على الرعاية الطبية، والحماية الاجتماعية، والحق في الحصول على الضمان الاجتماعي، والعنف والإيذاء، وسبل اللجوء إلى القضاء. وخلال دورات العمل الثلاث، أعرب الخبراء المشاركون في الحلقات عن قلقهم إزاء عدم كفاية الاهتمام بكبار السن، وببطء الإجراءات التي تتخذ لصالحهم على الصعيدين الوطني والدولي. وأشاروا إلى أوجه القصور التي تعتري آليات حقوق الإنسان القائمة.

وفي الفقرة ١ من القرار ١٣٩/٦٧، قررت الجمعية العامة أن ينظر الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بالشيخوخة في تقديم مقترحات بهدف وضع صك قانوني دولي يستهدف تعزيز وحماية حقوق كبار السن وكرامتهم، استناداً إلى النهج الكلي المتبع في الأعمال المضطلع بها في ميادين التنمية الاجتماعية، وحقوق الإنسان، وعدم التمييز، وكذلك المساواة بين الجنسين والتمكين للمرأة، مع مراعاة الإسهامات المقدمة من مجلس حقوق الإنسان، وتقارير الفريق العامل، والتوصيات المقدمة من لجنة التنمية الاجتماعية ولجنة وضع المرأة، وكذلك الإسهامات المنبثقة عن عملية الاستعراض والتقييم العالمية الثانية لخطة عمل مدريد الدولية للشيخوخة. وفي الفقرتين ٢ و ٤ من القرار، طلبت الجمعية أيضاً من الفريق العامل أن يقدم إليها في أسرع وقت ممكن، مقترحا يتضمن حملة أمور منها العناصر الأساسية التي يتعين أن يتضمنها صك قانوني دولي يستهدف تعزيز وحماية حقوق كبار السن وكرامتهم اللتين لا تتناولهما الآليات القائمة بصورة كافية، مما يستلزم مزيداً من الحماية الدولية؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم، إلى الفريق العامل بحلول دورته الرابعة، في حدود الموارد المتاحة، وبدعم من كيانات الأمم المتحدة المعنية، مجموعة الصكوك القانونية الدولية

والوثائق والبرامج القائمة التي تتناول بصفة مباشرة أو غير مباشرة حالة كبار السن، بما في ذلك الصكوك والوثائق والبرامج المنبثقة عن المؤتمرات أو مؤتمرات القمة أو الاجتماعات أو الحلقات الدراسية الدولية أو الإقليمية التي عقدها الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية.

نظرة عامة

استمد تنظيم الأعمال المقترح للدورة الرابعة التي عقدها الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالشيخوخة بنوده من الفقرة الرابعة من ديباجة القرار ١٣٩/٦٧، ونتائج عملية الاستعراض والتقييم العالمية الثانية لخطة عمل مدريد الدولية للشيخوخة، والمشاورات التي جرت مع المجموعات الإقليمية بهدف اقتراح المواضيع الرئيسية في المناقشة.

وتألفت دورة العمل الرابعة من خمس حلقات نقاش تحاورية للخبراء عن (أ) تعزيز وحماية حقوق الإنسان لكبار السن وكرامتهم: إسهامات منبثقة عن عملية الاستعراض والتقييم العالمية الثانية لخطة عمل مدريد الدولية للشيخوخة، ٢٠٠٢؛ (ب) المستجدات في العمليات الشارعة الإقليمية المتعددة الأطراف؛ (ج) الحقوق في الضمان الاجتماعي والتمتع بالصحة؛ (د) التمييز وسبل الحصول على عمل؛ (هـ) مناقشة النتائج الرئيسية المستمدة من المذكرة الشفوية المقدمة كمتابعة للقرار ١٣٩/٦٧، ومجموعة الصكوك القانونية الدولية والوثائق والبرامج القائمة التي تتناول بصفة مباشرة أو غير مباشرة حالة كبار السن. وخصصت الدورة، في جهد غير مسبق، نصيباً من اجتماعاتها لعملية التحاور مع المجتمع المدني. وقد وفر ذلك فرصة أمام ممثلي المنظمات غير الحكومية للتحاور مع الدول الأعضاء ومكوناتها، والإعراب عن مواطن القلق لدى كبار السن وعن مصالحهم، وتقديم إسهامات قيّمة في المناقشات.

وخلال دورة العمل الرابعة، كان هناك توافق في الآراء فيما بين الدول الأعضاء على وجود جوانب قصور في مدى تمتع كبار السن بحقوق الإنسان، وكذلك اتفاق واسع على ما وصل إليه عموماً تحليل حالة حقوق الإنسان المتعلقة بكبار السن، والحاجة الماسة إلى تحسينها. وكان هناك أيضاً اتفاق على وجود حاجة ملحة إلى معالجة هذه المسائل، حيث إن الشيخوخة قد أصبحت ظاهرة عالمية تتجلى في البلدان المتقدمة النمو والنامية على السواء. إلا أن الدول الأعضاء أعربت عن آراء متباينة إزاء كيفية معالجة جوانب القصور المذكورة.

وأوضحت عدة بلدان، في بياناتها العامة، الحاجة إلى صك ملزم قانوناً يستهدف تعزيز وحماية حقوق كبار السن وكرامتهم، ودعت إلى المضي قدماً بالمفاوضات صوب مناقشة العناصر الرئيسية اللازمة لوضع اتفاقية دولية عن حقوق الإنسان المتعلقة بكبار السن. وذكرت دول أعضاء أخرى أن صكوك حقوق الإنسان القائمة تنطبق على كبار السن وأن مواطن القصور الراهنة في حماية حقوق كبار السن تأتي نتيجة سوء التنفيذ، وليس نتيجة وجود ثغرات في الصفة الشارعة. وسلطت عدة بلدان الضوء على ممارسات التمييز على أساس العمر التي لا تزال قائمة رغم وجود العديد من الصكوك القانونية الدولية. ودعت تلك البلدان إلى الاستفادة بشكل تام من الأطر الدولية الراهنة في معالجة مسألة الشيخوخة، وأكدت أهمية تقييم الآليات الحالية التي توفر الحماية مع استعراض الثغرات القائمة فيها، بغية القيام تدريجياً ببناء توافق دولي في الآراء بصددها خطوة خطوة. وشملت المقترحات الإضافية التي تستهدف تعزيز وحماية حقوق الإنسان لكبار السن إعادة استعراض مبادئ الأمم المتحدة المتعلقة بكبار السن، التي اعتمدها الجمعية العامة عام ١٩٩٩، وذلك بهدف إعداد "مبادئ توجيهية" عن حقوق كبار السن وإدراج تلك الحقوق في صلب أطر حقوق الإنسان القائمة وكيانات الأمم المتحدة.

وخلال المناقشة الختامية، صدر إعلان عن تشكيل مجموعة أصدقاء كبار السن الشاملة لعدة أقاليم، باعتبار أن كبار السن مخول لهم التمتع بحقوق الإنسان، وأنهم أطراف مؤثرة في التنمية. وتستهدف مجموعة الأصدقاء البناء على المناقشات التي يجريها الفريق العامل وتحويلها إلى إجراءات ملموسة. وتعزز المجموعة تركيز المناقشات على تعزيز كرامة كبار السن وحقوقهم في فترة ما بعد دورة الفريق العامل عن طريق إقامة حوار في شتى أجزاء الأمم المتحدة، بما يشمل الوكالات والهيئات الفرعية وغيرها. ولن تعمل مجموعة الأصدقاء بمثابة تكتل يسعى إلى التفاوض، وستكون عضويتها مفتوحة أمام جميع الدول الأعضاء للمشاركة في أهدافها وأولوياتها عبر شتى المجموعات الإقليمية.

وسيتولى المكتب ومكوناته وضع جدول الأعمال المؤقت لدورة العمل الخامسة للفريق العامل المفتوح العضوية على مدار الأشهر المقبلة.

موجزات حلقات نقاش الخبراء

حلقة النقاش ١

تعزيز وحماية حقوق الإنسان لكبار السن وكرامتهم: إسهامات منبثقة عن عملية الاستعراض والتقييم العالمية الثانية لخطّة عمل مديرية الدولية للشيخوخة، ٢٠٠٢ (تولى إدارتها توماس ميلفيشيوس، نائب رئيس وحدة سياسات الأسرة، وزارة الضمان الاجتماعي والعمل الليتوانية)

قام ماركوس فيندغر، الذي يعمل لدى الوزارة الاتحادية للعمل والشؤون الاجتماعية وحماية المستهلك في النمسا، باستعراض النتائج التي خلص إليها الاجتماع الإقليمي الذي عقده، في فيينا عام ٢٠١٢، اللجنة الاقتصادية لأوروبا عن عملية الاستعراض والتقييم العالمية الثانية لخطّة عمل مدريد الدولية للشيخوخة. وذكر السيد فيندغر أن الاجتماع شارك فيه ٥٠ دولة من الدول الأعضاء في اللجنة الاقتصادية لأوروبا، حيث حددت تلك البلدان أربعة مواضيع رئيسية ومواضيع مقبلة ذات أولوية، وهي: تشجيع حياة عملية أطول لكبار السن وصون قدرتهم على العمل؛ والترويج لمشاركتهم في المجتمع، وعدم تعريضهم للتمييز وإدماجهم في المجتمع؛ وتعزيز وصون الكرامة والصحة والاستقلالية عند تقدم العمر؛ وصون وترسيخ التضامن بين الأجيال. وأسفر الاجتماع عن اعتماد إعلان فيينا الوزاري، الذي يشدّد على أهمية التعاون والفرص المتاحة على الصعيد الوطني التي تتيح التشارك في أفضل الممارسات الوطنية، وأهمية إدراج الشيخوخة في صلب عمليات السياسات الوطنية وتشجيع النشاط في فترة الشيخوخة في إطار تلك العمليات.

وأشارت شونفبيات شانغتراكول، السكرتيرة الأولى بالبعثة الدائمة لتايلند لدى الأمم المتحدة، إلى الاجتماع الحكومي الدولي لآسيا والمحيط الهادئ بشأن عملية الاستعراض والتقييم العالمية الثانية لخطّة عمل مدريد الدولية للشيخوخة، الذي عُقد في بانكوك خلال أيلول/سبتمبر ٢٠١٢. وشارك في الاجتماع ٣٠ عضواً وعضواً منتسباً في اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، وممثلون عن منظمات المجتمع المدني، وشتى وكالات الأمم المتحدة. وذكرت السيدة شانغتراكول أن اجتماع الاستعراض الإقليمي أكد إحراز تقدم في تنفيذ خطّة عمل مدريد الدولية من خلال وضع خطط وآليات وطنية عن الشيخوخة؛ وتعزيز نظم الحماية الاجتماعية؛ وهيئة مشاركة نشطة من كبار السن في صوغ السياسات؛ وكفالة إتاحة خدمات الرعاية الصحية الميسورة وغير المكلفة. وأشارت إلى التحديات التي تواجه اكتمال تنفيذ خطّة العمل، ومنها عدم كفاية الموارد، والصعوبات في تعميم مراعاة الأبعاد الجنسانية للشيخوخة، وعدم المبالاة بتوفير فرص عمل لكبار السن، وعدم التكافؤ في

توفير غطاء الحماية، وعدم كفاية الاستثمار في الرعاية الصحية، وافتقاد التدابير الكفيلة بالتصدي للعنف ضد كبار السن وإيذائهم.

وتولى فرناندو موراليس، رئيس مجلس إدارة المجلس الوطني لكبار السن، والمدير العام للمستشفى الوطني لطب المسنين وعلم الشيخوخة في كوستاريكا، والمدير الأكاديمي للدراسات الجامعية والعليا في مجال طب المسنين وعلم الشيخوخة بجامعة كوستاريكا، مناقشة النتائج التي خلص إليها المؤتمر الحكومي الدولي الثالث للشيخوخة في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، الذي تولت تنظيمه اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وعُقد في سان خوسيه خلال أيار/مايو ٢٠١٢. وقد سلط المؤتمر الضوء على التحديات الديمغرافية داخل المنطقة، ومنها التمييز القائم على أساس العمر والجانب الجنساني والعرق، والإهمال والإيذاء والعنف، وسبل الحصول على الخدمات الصحية، وسبل اللجوء إلى القضاء، والضمان الاجتماعي، والرعاية الصحية الشاملة، وتوفير الرعاية العامة والمتزلية، وتدبير تعزيز الهياكل القانونية لصالح كبار السن. واعتمد الاجتماع ميثاق سان خوسيه بشأن حقوق كبار السن في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، الذي يساند الأعمال التي يقوم بها الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالشيخوخة صوب تحسين الإطار القانوني لصالح كبار السن. وأضاف السيد موراليس أنه قد عُقد خلال عام ٢٠١٣ اجتماع للمتابعة، وحث الدول الأعضاء على الإسراع بوتيرة تنفيذ ميثاق سان خوسيه. وسلط الضوء على التحديات الرئيسية، ومنها العوائق الماثلة أمام الضمان الاجتماعي والرعاية الصحية، وضعف قدرات المؤسسات. واختتم السيد موراليس بيانه فقال إن الصكوك القائمة لا توفر حماية كافية لحقوق كبار السن، وأن غياب معاهدة ملزمة قانونا في مجال حقوق الإنسان المتعلقة بكبار السن يشكل عائقا أمام تنفيذ الخطط القائمة وما يتصل بها من سياسات.

وخلال عملية التحاور، أكدت عدة بلدان الحاجة إلى الاستفادة بشكل تام من خطة عمل مدريد الدولية للشيخوخة بالتعرف على الثغرات القائمة في التنفيذ والعمل على معالجتها. وسلطت الضوء على الدور المهم الذي يمكن أن تضطلع به اللجان الإقليمية في بناء القدرات الوطنية وتعميم مراعاة مسائل الشيخوخة. وأشار ممثلو المجتمع المدني إلى أن الثغرات القائمة في التنفيذ تُعزى إلى أن خطة عمل مدريد الدولية غير ملزمة. وأشاروا أيضا إلى أن خطة العمل لا تشكل إطار عمل لحقوق الإنسان، ولا توفر نظاما مستقلا للرصد وإجراءات للتظلم. ودعت المنظمات غير الحكومية إلى إحداث تحول في النموذج السائد باتباع نهج قائم على الحقوق من خلال تقديم مقترحات ملموسة كفيلة بإعداد صك ملزم قانونا. وفي حين أن بعض الوفود أكدت أهمية اعتماد اتفاقية دولية عن حقوق كبار السن، كرر آخرون القول

بأن كبار السن ليسوا مجموعة متجانسة، ولذا ثمة حاجة إلى إجراء مزيد من البحوث والتحليل قبل التحرك صوب خيار الصك الملزم قانوناً.

حلقة النقاش ٢

المستجدات في العمليات المتعددة الأطراف

(تولى إدارتها ستليوس ماكريانيس، نائب الرئيس، مكتب الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالشيخوخة)

قام يونغ سيك يون، كبير القضاة في جمهورية موريشيوس، ومفوض اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، بتقديم جدول زمني يبين المناسبات البارزة والأحداث التاريخية المهمة التي شهدتها عملية صياغة بروتوكول عن حقوق كبار السن في أفريقيا ملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب. ويعين البروتوكول الالتزامات والواجبات التي تقع على كاهل الدول الأعضاء المتمثلة في تعزيز وحماية حقوق كبار السن. وعرض السيد يونغ المبادئ التوجيهية المسترشدها في مشروع البروتوكول، ومنها إطار سياسات وخطة عمل الاتحاد الأفريقي بشأن الشيخوخة (٢٠٠٢)، والإعلانات والمعايير المبينة في الصكوك الدولية والإقليمية في هذا الصدد. وقدم تفاصيل عن الحالة الخاصة المتمثلة في اندراج عدة دول أعضاء ضمن طائفة أقل البلدان نمواً، وكيف أفضى ذلك إلى اعتماد نهج كلي يتيح إعداد نص عملي يمكن تطبيقه بفعالية في التكاليف. وتنقل السيد يونغ بين شتى فصول البروتوكول وأكد أن مؤتمر وزراء التنمية الاجتماعية المنبثق عن الاتحاد الأفريقي قد أقر بمشروع البروتوكول وتبناه تحت مظلته السياسية دعماً لاعتماد ذلك المشروع في دورته الثالثة التي عُقدت في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢. واختتم السيد يونغ بيانه بالإشارة إلى توصية مؤتمر وزراء التنمية الاجتماعية، التي دعا فيها إلى مناصرة ودعم قيام الأمم المتحدة بوضع اتفاقية عن حقوق الإنسان المتعلقة بكبار السن، يكون من شأنها تعزيز وترسيخ بروتوكول حقوق كبار السن في أفريقيا الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، وإلى مواصلة الترويج لخطة عمل مدريد الدولية للشيخوخة.

وأشار نيقولا - دانييل كانغمي، رئيس شعبة قانون وسياسات حقوق الإنسان والمديرية العامة لحقوق الإنسان وسيادة القانون في مجلس أوروبا، إلى الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، التي تتضمن بعض الأحكام العامة التي تتناول بصفة مباشرة أو غير مباشرة المسائل المتصلة بكبار السن. وأشار أيضاً إلى الميثاق الاجتماعي الأوروبي المنقح، الذي يتضمن بنداً يشير إلى حق كبار السن في الحماية الاجتماعية، وهو واحد من الأحكام القليلة في المعاهدات الدولية التي تشير صراحة إلى كبار السن. وأكد السيد كانغمي وجود العديد

من القوانين الرخوة، من قبيل التوصيات والقرارات الصادرة عن لجنة الوزراء والجمعية البرلمانية، التي تروج لحقوق الإنسان المتعلقة بكبار السن وإدماجهم في المجتمع. وأضاف السيد كانغمي أنه رغم أن تلك القوانين رخوة فإن نصوصها يمكن أن تكون قوية حيث إنها تستند إلى توافق في الآراء صادر عن ٤٧ حكومة في أوروبا. إضافة إلى ذلك يتلقى كبار السن الحماية مباشرة من خلال اندراجهم ضمن جماعات ضعيفة أخرى، من قبيل المعاقين. وأشار السيد كانغمي إلى توصية عن الترويج لحقوق الإنسان المتعلقة بكبار السن، دخلت مرحلة الصياغة النهائية، الأمر الذي يوفر توجيهها خاصا وأمثلة عملية تستند إلى الممارسات الجيدة في المنطقة. وأوضح أن هذه الصكوك غير الملزمة الإرشادية قد اختيرت في معالجة هذه المسألة نظرا إلى أن أعضاء مجلس أوروبا يرون أن أحكام حقوق الإنسان القائمة تسبغ فعلا، بشكل صريح أو غير صريح، الحماية على حقوق الإنسان المتعلقة بكبار السن، ولكنها تواجه ثغرة في التنفيذ فيما يتعلق بكبار السن.

وذكرت آنا باستورينو، الممثلة المناوبة للأرجنتين لدى منظمة الدول الأمريكية، أنه يتعين معالجة مسألة الشيخوخة بوصفها مسألة من مسائل حقوق الإنسان، لأنها تحدث آثارا مهمة في صوغ وتنفيذ السياسات العامة واعتماد التشريعات. وكان ذلك العامل هو الذي دفع الدول الأمريكية إلى الالتزام بالعمل على إدراج مسائل الشيخوخة في جداول أعمال السياسات العامة، ودراسة مدى إمكانية إعداد اتفاقية بين البلدان الأمريكية عن حقوق كبار السن. وأفضى ذلك إلى إعداد تقرير عام ٢٠١١ يسلط الضوء على حقيقة أنه ليس لدى جميع البلدان في المنطقة تشريع وطني معين عن كبار السن، وأن الترتيبات المؤسسة تتباين تباينا كبيرا فيما بين البلدان. وقد برهن ذلك على فقدان الوحدة في المسألة والحاجة إلى وضع معايير محددة لها بالمنطقة. وذكرت السيدة باستورينو أن بعض الأحكام المحددة عن نوع الحماية اللازمة لكبار السن جديدة بأن يوضع لها صك ملزم قانونا يصون حقوق الإنسان لهم في سياق الحالة الملحة التي تقتضيها التغيرات الديمغرافية المتصاعدة. وعلى هذا الأساس، أُعلن عن مفاوضات رسمية بشأن وضع مشروع اتفاقية بين البلدان الأمريكية عن حقوق الإنسان المتعلقة بكبار السن. وعرضت السيدة باستورينو شتى فصول مشروع الاتفاقية وذكرت أنه رغم وجود توافق في الآراء إزاء معظم أجزاء النص، ما زال عدد ضئيل من الفقرات محل نظر. واحتتمت السيدة باستورينو ببيانها بالإشارة إلى أن المفاوضات من المقرر أن تُختتم قريبا، حيث سيُقدّم مشروع الاتفاقية لاعتماده في دورة غير عادية من المقرر أن تعقدها الجمعية العامة للمنظمة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣.

وخلال عملية التحاور، أثارت الوفود مسألة طبيعة وتأثير الصكوك غير الملزمة من قبيل التوصيات والقوانين الرخوة والمبادئ التوجيهية بصدد الممارسات الجيدة، وكذلك مدى

فعالية آليات المتابعة في كفالة المساءلة عن تلك الصكوك. وتناولت المناقشات المدى الذي تسهم به تلك التوصيات في توفير التوجيه اللازم لاعتماد تشريع في هذا الصدد، يكون بدوره ملزما. كما أثرت أهمية إعادة ضمان تمتع كبار السن تمتعا تاما بحقوق الإنسان فيما يختص بإنشاء صناديق المعاشات التقاعدية، وكذلك تكاليف النظم الاجتماعية، خاصة وأن الدول الأعضاء دخلت في مناقشات عن الأزمة الاقتصادية. وأكد بعض الوفود على أن خطة عمل مدريد تمثل مبدأ يمكن الاسترشاد به، وسلطت تلك الوفود الضوء على الحاجة إلى الترويج لحقوق كبار السن القائمة، وكذلك أفضل الممارسات المتبعة في مجلس أوروبا والتي يجري تحديثها بانتظام. وأقر ممثلو منظمات المجتمع المدني بالجهود التي تبذلها الدول الأعضاء بهدف التشارك في الممارسات الجيدة وما يتصل بها من معرفة، ولكنهم أشاروا إلى أن جوهر صورة عملية الاستعراض والتقييم العالمية الثانية لخطة عمل مدريد ليس واضحا ولا مقنعا، بالنظر إلى إن بعض الدول الأعضاء لم تقدم استعراضا ولم تشارك بنشاط في الاجتماعات الإقليمية. وذكر ممثلو المنظمات غير الحكومية أن صكوك حقوق الإنسان المعتمدة على الصعيد الإقليمي غير كافية، وتُطبَّق بصورة منفصلة عن بعضها بعضا، ويعتريها عدم التوافق من حيث سياق ومستوى ما توفره من حماية. وعلاوة على ذلك، هناك مناطق شاسعة من العالم، من قبيل آسيا، ليست مشمولة على النحو الملائم بترتيبات إقليمية عن حقوق الإنسان. وأكدوا أنه لا يمكن الاستغناء، لدى وضع الصكوك على الصعيدين الإقليمي والدولي، عن صكوك صعيد دون آخر، لأن كليهما له أهميته البالغة. وذكر أيضا ممثلو منظمات المجتمع المدني أن وضع صك جديد ينبغي أن يفضي إلى تحسين المعايير المنصوص عليها فعلا في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة فيما يتعلق بالمسائل المتداخلة، من قبيل القدرة القانونية، والحق في الحرية والأمن، والحق في استقلالية العيش. واحتتم ممثلو المنظمات غير الحكومية تعليقهم بالدعوة إلى نبذ العقلية التي تغض الطرف عن التحيز ضد المسنين الذي يتبدى في التمييز والمضايقة، والذي قد يفضي بدوره إلى العزلة الاجتماعية والإهمال ومشاعر الحزن والخزلان.

حلقة النقاش ٣

الضمان الاجتماعي والحق في التمتع بالصحة

(تولى إدارتها إيميم أوموكارو، المدير التنفيذي، مؤسسة ديف أوموكارو، نيجيريا)

أشارت كاسيا جورسزاك، محللة السياسات في المديرية العامة لفرص العمل والشؤون الاجتماعية والإدماج التابعة للمفوضية الأوروبية، إلى أن المفوضية الأوروبية قد أعلنت عن بدء تنفيذ مجموعة الاستثمارات الاجتماعية في شباط/فبراير ٢٠١٣. وتوفر تلك المجموعة

التوجيه اللازم للدول الأعضاء بصدد كيفية موازنة ما لديهم من نماذج اجتماعية مع التحديات المتمثلة في شيخوخة السكان، والضغط التي تضعها الميزانيات على السياسات الاجتماعية، بغية توفير حماية اجتماعية ميسورة وجيدة وكافية، ولكن مستدامة في الوقت ذاته. إن الاستثمار في المجال الاجتماعي هو إطار من أطر السياسات يمكن الناس من البقاء نشطين وفي صحة جيدة، والعيش في استقلالية. والهدف الرئيسي من الاستثمار في المجال الاجتماعي هو تهيئة قدرة الناس على مواجهة مخاطر الحياة بدلا من معالجة ما ينشأ عن تلك المخاطر من عواقب. ومن الأمثلة على الاستثمار في المجال الاجتماعي الاستثمارات في الصحة والرعاية الطويلة الأجل. ويشدد الاستثمار في المجال الاجتماعي على التمكين لكبار السن بصفتهم أصحاب حقوق، وتمكين الناس من العيش في استقلالية لأطول وقت ممكن في صحة وكرامة. ويقر أيضا نهج الاستثمار في المجال الاجتماعي بالدور المهم الذي يضطلع به مقدمو الرعاية في مكافحة إيداء كبار السن، وأهمية رصد خدمات الرعاية، وتطبيق منظور للتعايش بين الأجيال يتجنب التراع فيما بينهم، وكذلك اتباع نهج للتعايش بين الأجيال يقر بالتباينات بين أفراد الجيل الواحد.

وتناولت كاتي فوللي، التي تعمل لدى مؤسسة المجتمع المفتوح، مسألة الرعاية اللازمة لتسكين الآلام وأهميتها لدى كبار السن. وقد دعت الجمعية العامة، خلال اجتماعها الرفيع المستوى المعني بالوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها، عام ٢٠١١، إلى إدراج الرعاية اللازمة لإزالة الآلام وتسكينها في خدمات الرعاية الصحية، وإلى إدراج مؤشرات الرعاية اللازمة لتسكين الآلام في التخطيط للسياسات. وتضمن نموذج الصحة العامة الذي أعدته منظمة الصحة العالمية توصية بإدراج جزء عن الرعاية اللازمة لتسكين الآلام في الخطة الصحية الوطنية، ونماذج التمويل وتقديم الخدمات الداعمة للرعاية اللازمة لتسكين الآلام، وكذلك توفير الأدوية الضرورية. وينبغي تثقيف الجمهور بصدد أهمية الرعاية اللازمة لتسكين الآلام، كما ينبغي التخطيط بعناية لوضع استراتيجية ومعايير للتنفيذ. إن الرعاية اللازمة لتسكين الآلام ليست مجرد مسألة صحية عامة، ولكنها أيضا مسألة من مسائل حقوق الإنسان. وينبغي أن تتضمن حقوق الرعاية اللازمة لتسكين الآلام، والسيطرة على الأعراض للحيلولة دون ظهور أعراض أخرى بدنية أو نفسية، وتوفير العقاقير الضرورية للرعاية اللازمة لتسكين الآلام، والرعاية الروحية والرعاية في حالة فقد الأحباب، والتواصل من أجل التشارك في اتخاذ القرارات، وسبل الحصول على الخدمات القانونية، وتوفير الرعاية على أيدي الأخصائيين المدربين على تقديم الرعاية اللازمة لتسكين الآلام. ومن شأن وضع اتفاقية عن حقوق كبار السن تسليط الضوء على الحاجة الماسة إلى الرعاية اللازمة لتسكين الآلام،

وتحديد الالتزامات المحددة التي تقع على كاهل الدولة والتي تكون ملزمة قانوناً، وضمان الرصد المنتظم، وتحسين نوعية الرعاية المقدمة إلى كبار السن.

وأطلع هاسمي بين أعوام، رئيس لجنة حقوق الإنسان الماليزية، الحضور على مشاركة تلك اللجنة في حماية وتعزيز حقوق الإنسان لكبار السن. وتكلم عن حالة كبار السن في ماليزيا، ولا سيما الإطار المؤسسي الذي يتألف من السياسة وخطة العمل الوطنيتين لصالح كبار السن لعام ٢٠١١، والسياسة الصحية الوطنية لصالح كبار السن لعام ٢٠٠٨، والمجلس الاستشاري لكبار السن، الذي يعالج حقوقهم. وفي حين أن ماليزيا قد سنت قانون فرص العمل، قانون الحد الأدنى للتقاعد، وقانون العنف الأسري، وقانون مراكز الرعاية، وجرى تنظيم شتى المحافل والمناقشات بشأن حقوق كبار السن، لا يوجد في كل ذلك جزء شامل من تشريع يركز على كبار السن. ورغم أن المناقشة الجارية بصدد حقوق كبار السن قد بدأت تكتسب أهمية على الصعيدين الإقليمي والدولي، ما زال ثمة حاجة إلى معالجة الكثير من المسائل المتصلة بحياة كبار السن في ماليزيا. ومن بين المسائل التي تركز عليها اللجنة حالياً مسألة خدمات الرعاية ومساندة مقدمي الرعاية. إضافة إلى ذلك، أشار المتكلم إلى أن نظام الحماية الاجتماعية والتقاعد المعني بكبار السن مجزأ، وأن هناك عدة وكالات حكومية تشارك في تقديم الخدمات. ويقتصر نظام الضمان الاجتماعي على القطاع الرسمي، أما القطاع غير الرسمي، بما يشمل من يعملون لحسابهم، فهو مستبعد. وفيما يتعلق بالرعاية الصحية يتلقى كبار السن خدمات صحية وأدوية مجانية وشاملة في المستشفيات والعيادات العامة، ولا تُحصل رسوم تسجيل من المرضى الخارجيين في المستشفيات والعيادات العامة. وثمة نقص في المتخصصين والعاملين في مجال توفير الرعاية الصحية للمرضى كبار السن، وفي الرعاية المجتمعية الرسمية وغير الرسمية. ودعت لجنة حقوق الإنسان الماليزية إلى إدراج العمر كأحد العناصر التي يحظر بسببها التمييز في الدستور الاتحادي، وأيدت قيام الأمم المتحدة بوضع اتفاقية عن حقوق كبار السن، وأيدت، حال تعذر ذلك، وضع اتفاقية عن حقوق كبار السن على الصعيد الإقليمي (رابطة أمم جنوب شرق آسيا).

وتكلم أليخاندر بونيا - غارسيا، مدير إدارة الحماية الاجتماعية التابعة لحافظة السياسات في منظمة العمل الدولية عن الحماية الاجتماعية. وذكر أن ٦٠ في المائة من جميع اتفاقات منظمة العمل الدولية تشير إلى الحماية الاجتماعية وأن الأمم المتحدة قد حددت عتبة أو مستوى أدنى للحماية الاجتماعية. وتمثل الهدف في ألا يُحرَم الفرد من الحماية في أي فترة من فترات حياته. وأشار المتكلم إلى أنه بالنظر إلى أن هناك قطاعات كبيرة غير رسمية في اقتصاد البلدان النامية، فإن الشيخوخة في البلدان النامية ستكون ضمن القطاع غير الرسمي، ومن ثم خارج إطار الحماية الاجتماعية. إضافة إلى ذلك، قد يفضي ارتفاع مستوى البطالة

حاليا بين الشباب إلى انتشار الفقر بين كبار السن مستقبلا. وكان من الضروري التركيز على التعليم لمنع انتشار الفقر بين المسنين. وينبغي زيادة فعالية تخصيص الموارد اللازمة لمبادرات الحماية الاجتماعية في البلدان النامية. وأوصى السيد بونيا - غارسيا بإيلاء أهمية بتعزيز رصد الحماية الاجتماعية، وزيادة الموارد، وتحسين إبراز أهمية الحماية الاجتماعية والوعي بها، وإزالة العوائق التي تحول دون تلقي الحماية الاجتماعية، وغرس ثقافة الحماية الاجتماعية بغية تغيير الأنماط الفكرية. وطلبت منظمة العمل الدولية من الدول الأعضاء وضع خطط عمل وتنمية القدرات في مجال الحماية الاجتماعية. إضافة إلى ذلك، ينبغي وضع نظم للعمل ونظم للرعاية خاصة بكبار السن. وركزت منظمة العمل الدولية بشكل أكبر على تقديم المشورة فيما يتعلق بالحماية الاجتماعية، وأوصت باتباع نهج متكامل بين شتى القطاعات إزاء شيخوخة السكان.

وخلال عملية التحاور، تركزت الأسئلة والملاحظات على ما إذا كانت الحماية الاجتماعية والاستثمار في المجال الاجتماعي يرقيان إلى مستوى الحقوق. إضافة إلى ذلك، جرى بحث الدور الذي يضطلع به كل من الحكومات والأفراد وأسرههم في معالجة شيخوخة السكان، والدخل والضمان الاجتماعي، وكذلك الصحة. وجرى النظر أيضا فيما إذا كانت رعاية الشيخوخة وكبار السن ستفضي إلى النمو الاقتصادي والطلب على خدمات جديدة، أو ما إذا كانت التكاليف ستفوق الاستثمارات. وناقش ممثلون عن الدول الأعضاء ومنظمات المجتمع المدني النهج الشاملة إزاء السياسات الاجتماعية التي تتناول جميع أفراد المجتمع، مقارنة بمبادرات من قبيل تلك الموجهة فحسب صوب كبار السن، وطلبوا وضع ممارسات جيدة على الصعيد الإقليمي فيما يختص بالحماية الاجتماعية، وإيذاء المسنين، والرعاية الطويلة الأجل، والعتة. وكان من بين الأمور الأخرى المثارة تكلفة إعداد اتفاقية عن حقوق كبار السن ومزايا وعيوب وضع صك ملزم قانونا. وأوضح أعضاء الحلقة أن الحماية الاجتماعية تمثل حقا من الحقوق وأن عدد الأفراد غير المشمولين بهذا الحق آخذ في التزايد. وأشاروا إلى مدى فعالية تكاليف الرعاية اللازمة لتسكين الآلام، وتقبلها بشكل إيجابي في شتى البلدان، وقدموا معلومات عن التجربة الأوروبية التي أظهرت حدوث تحسن في الاقتصادات نتيجة توفير قدر أكبر من الخدمات لكبار السن، وعن أهمية التضامن بين الأجيال في نجاح معالجة مواطن القلق لدى كبار السن، وعن الدراسات التي قامت بها منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي بصدد تكلفة الرعاية الطويلة الأجل. وقدم أعضاء الحلقة أيضا تفاصيل عن مزايا اتباع نهج ثنائي إزاء تعزيز حقوق كبار السن بالتركيز على إعداد صك ملزم قانونا على الصعيد الإقليمي قبل التطرق إلى تلك المسألة على الصعيد الدولي.

حلقة النقاش ٤

التمييز وسبل الحصول على العمل

(تولت إدارتها جيل أدكيتز، المحامية لدى شركة Henningson and Snoxell، والمستشارة القانونية لدى الرابطة الدولية لحقوق كبار السن)

ذكر إسرائيل دورون، رئيس إدارة علم الشيخوخة، جامعة حيفا، أن العمر لا يعتبر عموماً سبباً يُحظر التمييز على أساسه في صكوك حقوق الإنسان الدولية القائمة، وأن تلك الصكوك لم يرد بها أي ذكر للتحيز ضد كبار السن، الأمر الذي يستدعي بدوره الحاجة إلى تفسير النصوص بغية تطبيق حقوق الإنسان على كبار السن. وأوضح أنه في حين أن مفهوم التحيز ضد المسنين جديد نسبياً، فإن غياب كبار السن من الساحة والقالب النمطي السلبي الشائع عنهم شيء قديم ومتجذر بعمق في مجتمعاتنا. وأكد السيد دورون أنه لا ينبغي أن يكون ثمة شك في الحاجة إلى اتفاقية دولية عن حقوق الإنسان المتعلقة بكبار السن في ضوء الدليل الواضح والمقنع الثابت بالمعايير والتجربة. واستشهد بثلاثة أمثلة عن كل جانب، عرض بعضها فعلاً على الفريق العامل في مناسبات سابقة. وأشار السيد دورون إلى أن الحجج التي تدعي أنه ليس هناك سوى ثغرة في التنفيذ لا تستند إلى الدليل، ولكنها تفضي إلى إخفاء بند فرعي واضح، ألا وهو العدالة الاجتماعية. وأوضح أن "العدالة الاجتماعية" عنصر مهم للغاية في المداورات التي تجرى عن حقوق كبار السن، التي لم يرد ذكر لها في نصوص الدورات السابقة التي عقدها الفريق العامل. وعرض السيد دورون شتى أنواع العدالة الاجتماعية استناداً إلى تصنيف نانسي فرازر، من قبيل الاستغلال، والتهميش، والحرمان، إضافة إلى ذلك الظلم الثقافي المتمثل في السيطرة على كبار السن وعدم الاعتراف بهم أو احترامهم. وأكد السيد دورون أن التمييز المنتظم للناس والتمييز ضدهم بسبب كبر سنهم أمر شائع، مثله في ذلك مثل العنصرية والتحيز الجنسي. واحتتم بيانه قائلاً إن المشكلة الراهنة ليست مشكلة ثغرة في الإنفاذ أو التنفيذ، ولا ثغرة في البنيان القانوني، ولكنها بالأحرى ثغرة في عدالة الإقرار الاجتماعي، وأن فهم تلك النقطة أماط اللثام عن سبب عدم كفاية خطة عمل مدريد، حيث إنها لا تغير بنيان الشيخوخة الاجتماعي. واحتتم السيد دورون بيانه قائلاً إنه على العكس من ذلك، أتاحت خطة العمل للحكومات تأكيد جهلها الحالي بالظلم الرمزي الذي يواجهه كبار السن في حياتهم اليومية.

وتناولت إليونوار فلين، زميلة من كبار الباحثين بجامعة أيرلندا الوطنية مسألة التمييز من منظور حقوق المعاقين بغية توفير معلومات أمام المناقشات المقبلة عن كيفية تطبيق تلك الدروس على حقوق كبار السن، والإقرار بأنه في الوقت الذي توجد فيه تباينات مهمة بين

الجماعتين، فإن كليهما يسعى إلى الحصول على حقوق الإنسان العالمية ذاتها. وذكرت السيدة فلين أنه قبل اعتماد اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، كان المعوقون، على غرار حالة كبار السن، مشمولين عموماً بقواعد حقوق الإنسان الشاملة الدولية، حيث ضُمنت في تلك النصوص الحماية من التمييز تحت فئة "أوضاع أخرى". ورغم الجهود المبذولة صوب النهوض بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة أفادت التقارير عن ما تم من استعراض في هذا الصدد أن ذلك لم يفض إلى توفير قدر أكبر من الاتساق في حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وأن مصطلح "حقوق" نادراً ما استُعمل في التقارير المقدمة من الدول في سياق الإعاقة، وأنه قد استُعملت في كثير من الأحيان صياغة غير ملائمة وعفا عليها الزمن في وصف الأشخاص ذوي الإعاقة. وذكرت السيدة فلين أنه حتى بعد أن سن بعض البلدان تشريعات ضد التمييز، غالباً ما كان التأثير الحاد خارج إطار فرص العمل ضئيلاً، حيث استمر التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة في القوانين التي حرمتهم من الحق في الزواج وتكوين أسرة، وفي التصويت وحياسة قدرة قانونية. واحتتمت السيدة فلين بيانها قائلة إن الاتكال على شمول كبار السن تحت بند عام هو "أوضاع أخرى" لم يسفر عن نتائج إيجابية، على غرار ما أظهرته تجرية الأشخاص ذوي الإعاقة.

وعرضت إليزابيث غروسمان، المحامية الإقليمية بمكتب منطقة نيويورك، لجنة التكافؤ في فرص العمل التابعة للولايات المتحدة، لحة عامة عن قانون مكافحة التمييز على أساس العمر لعام ١٩٦٧، الذي يوفر الحماية للأفراد البالغين من العمر ٤٠ عاماً أو أكثر من التمييز في فرص العمل على أساس العمر. وأوضحت السيدة غروسمان أن القانون يحظر التمييز في أي جانب من جوانب فرص العمل، بما في ذلك التوظيف، والفصل من الوظيفة، والأجر، والترقية، والاستغناء عن العاملين، والتدريب، فذكرت أن الفصل من الوظيفة هو مسألة أساسية من المسائل المتعلقة بكبار السن. وبينت أن المضايقة على أساس العمر، من قبيل إبداء تعليقات مهينة عن عمر الشخص، أمر غير قانوني عندما يكون متكرراً أو يفضي إلى خلق بيئة عمل مليئة بالعدوانية أو الإهانة، أو عندما يسفر عن صدور قرار يضر بفرص العمل. وذكرت السيدة غروسمان أنه من غير المشروع، بمقتضى القانون، الانتقام من الفرد بسبب معارضته لممارسات العمل التي تنطوي على تمييز استناداً إلى العمر، أو بسبب توجيه تهمة التمييز على أساس العمر، أو القيام، بمقتضى القانون بالإدلاء بشهادة، أو المشاركة بأي صورة في تحقيق، أو دعوى، أو المقاضاة. وأشارت إلى أن قانون حماية استحقاقات العاملين المسنين لعام ١٩٩٠ قد عدل القانون بحيث أصبح يحظر على أرباب العمل بوجه خاص حرمان الموظفين المسنين من استحقاقاتهم. وأقر كونغرس الولايات المتحدة بأن تكلفة توفير استحقاقات معينة لصالح كبار السن أكبر من تكلفة توفير ذات الاستحقاقات للعاملين

الشبان، وأن تلك الزيادة في التكاليف قد تفضي إلى تثبيط الرغبة في توظيف العاملين المسنين. ولذا، يجوز السماح لرب العمل، في ظروف قليلة، بخفض الاستحقاقات استناداً إلى العمر، ما دامت تكلفة توفير الاستحقاقات المحفضة المقدمة إلى كبار السن لا تقل عن تكلفة توفير الاستحقاقات للعاملين الأقل سناً. وذكرت السيدة غروسمان أيضاً أن سياسات وممارسات العمل التي تحدث أثراً متفاوتاً على أساس العمر مسموح بها إذا كانت تستند إلى عوامل معقولة خلاف العمر، وأن ذلك الشرط هو أحد الدفعات المؤكدة التي يتعين على رب العمل إثباته.

وخلال عملية التحاور، أسهب الفريق العامل بكامل هيئته في مسألة إحداث التوازن، داخل سياق فرص العمل، بين الحق في عدم التعرض للتمييز وضالة قدرة الحكومات على إجراء شتى التسويات في الأحكام التي تنظم سبل الحصول على العمل. وقد سلط الضوء على أن إحداث مثل ذلك التوازن يُراعى فيه مفهوم "الملاءمة المعقولة"، الذي تقدم بموجبه الدول الحوافز وتساند التدابير التيسيرية، ثم مفهوم "الإدراك المتصاعد تدريجياً"، الذي يتم بموجبه تحديد ماهية التدابير الملموسة والمقبولة، وماهية التدابير التي تتطلب المزيد من الجهد. وأعطيت الكلمة للمندوبين كي يعرضوا الخطط والمبادرات والممارسات الجيدة المطبقة على الصعيد الوطني بهدف مكافحة التمييز ضد كبار السن في العمل. واستشهد بعض المندوبين بفقرات من التعليق ٦ الصادر عن لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية دعماً للحجة القائلة أن عدم وجود عبارة "كبار السن" ليس استبعاداً متعمداً، ولكن شيخوخة السكان لم تكن بالأحرى مسألة ملحة إبان اعتماد الاتفاقية، وأن البند المتعلق بالتمييز يمكن تفسيره على أنه ينصرف إلى التمييز على أساس العمر. وذكر المندوبون أن التحدي الحقيقي يتمثل في أن الدول الأعضاء قد قصرت في تطبيق حقوق الإنسان كافة على جميع أفراد المجتمع وأن تطوير السياسات والبرامج وتقييمها هو الوسيلة الكفيلة بالمضي قدماً.

وأشار مندوبون آخرون إلى بيان عام ٢٠٠٦ الصادر عن المفوضة السامية لحقوق الإنسان، الذي أقر فيه بوفرة عدد الصكوك الصادرة عن حقوق الإنسان، والتي كانت ستة صكوك حينئذ. واليوم هناك تسعة صكوك رئيسية عن حقوق الإنسان، وعشرة معاهدات صادرة عن الهيئات بهدف الرصد. وسلط الضوء على الحاجة إلى استطلاع تام للخيارات المتاحة في الآليات القائمة والتركيز على تنفيذ الصكوك المتاحة. وذكر بعض المندوبين أنه رغم أن خطة عمل مدريد الدولية للشيخوخة غير ملزمة فإنها قد أُقرت من ١٥٦ دولة من الدول الأعضاء، مما يضفي عليها صفة العالمية، ولذا ليس ثمة ضرورة إلى عملية شارعية جديدة، ولكن المطلوب بالأحرى هو سياسات وتدابير وإجراءات كفيلة بتحسين تنفيذ الخطة وتعزيزها. وردا على ذلك، أوضح أعضاء حلقة النقاش أنه في ظل غياب اتفاقية محددة

وفريدة، سيتواصل غياب أو عدم فهم التحيز ضد المسنين أو المعرفة به باعتباره ظاهرة اجتماعية في العديد من النظم القانونية على الصعيد الإقليمي، على غرار حالة سياسات التقاعد الإجباري. وأكدوا أنه سيكون هناك دوماً، في كل خطة من خطط العمل، ثغرات في التنفيذ، وأن خطة عمل مدريد لن تسفر أبداً سوى عن تأثير طفيف لأنها تكلف غير ملزم قانوناً. واقترحوا طرح سؤال أكثر دقة للرد عليه، وهو إلى أي مدى تعالج الصكوك القانونية القائمة بشكل كاف الحقوق القانونية الفريدة المتعلقة بكبار السن. وأسفرت المداخلات من ممثلي المجتمع المدني عن إعادة المناقشة إلى الحقائق على الصعيد الوطني بتقديم حقائق وأرقام عن التمييز على أساس العمر. واستحدثوا مصطلح "الحقوق الكبيرة الثلاثة: الضمان الاجتماعي، والصحة، والإسكان" بوصفها الحقوق التي لا غنى عنها بالنسبة لكبار السن وليست محل تفاوض لأنها تمثل الضرورات الدنيا في الحياة. واستفسرت المنظمات غير الحكومية عن سبب تردد الدول الأعضاء في تكرار وإيضاح حقوق الإنسان المتعلقة بكبار السن في شكل موحد، ما دامت الحكومات يقع على كاهلها فعلاً تلك الالتزامات على إثر توقيعها على صكوك حقوق الإنسان القائمة.

حلقة النقاش ٥

(أ) المذكرة الشفوية المقدمة كمتابعة لقرار الجمعية العامة ١٣٩/٦٧؛ (ب) مجموعة الصكوك القانونية الدولية والوثائق والبرامج القائمة التي تعالج بصفة مباشرة أو غير مباشرة حالة كبار السن

تكلت روزماري لين، التي تعمل بمركز التنسيق المعني بالشيخوخة في الأمم المتحدة، عن الردود الواردة على المذكرة الشفوية الموجهة من الأمانة العامة إلى الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة، والدعوة الموجهة إلى المنظمات غير الحكومية بتقديم إسهامات في هذا الصدد. وقد وردت ردود من ما مجموعه ٣١ دولة من الدول الأعضاء، و ٣٦ منظمة من منظمات المجتمع المدني، وأربع منظمات تابعة لمنظومة الأمم المتحدة. وقد ورد إلى الأمانة العامة المبادئ العامة التالية التي يمكن إدراجها في صك قانوني دولي عن حقوق كبار السن: الكرامة، الاعتماد على الذات، الاستقلالية، الإنصاف، المساواة بين الجنسين، عدم التمييز، سبل الحصول على الاحتياجات، التمكين، إدراك الذات، التضامن بين الأجيال، احترام التعددية والاختلاف، المشاركة، الإدماج. وفيما يخص بتمكين كبار السن اقتصادياً، أُشير إلى ما يلي: الحق في مستوى معيشي كاف، بما يشمل الغذاء والمياه والسكن والملبس؛ الحق في الحصول على العمل؛ الحق في الحماية الاجتماعية؛ الأمن المالي والمساعدة الاجتماعية؛ الحق في الحصول على الائتمان، وإنشاء المشاريع التجارية، والقيام بأنشطة إدارية الدخل، وامتلاك الممتلكات؛ والحق في التعليم والتدريب. وفي مجال المشاركة في المجتمع والأنشطة المدنية، أُشير

إلى ما يلي: الحق في الحصول على الخدمات؛ والحق في الحصول على المعلومات؛ والحق في الخدمات القانونية، والحماية القضائية، والمساواة أمام القانون؛ والحق في الحياة العامة والحياة السياسية؛ والحق في الحياة الاجتماعية والثقافية ووسائل الاستجمام وممارسة الرياضة؛ والحق في حرية تكوين الجمعيات. وفيما يتعلق بالصحة، أشير إلى ما يلي: الحق في الحصول على الرعاية العامة والرعاية الطويلة الأجل، والحق في الرعاية الصحية والصحة العقلية، والحق في الحصول على الأدوية الضرورية، والحق في تلقي الخدمات الاجتماعية. وفيما يختص بالكرامة: الحق في الاحترام والخصوصية؛ والحق في عدم التعرض للإيذاء والعنف؛ والحق في السلامة البدنية؛ والحق في إنهاء الحياة، والبقاء على قيد الحياة، والوفاء الكريمة. وفيما يتعلق بالتعددية: أشير إلى حقوق الفئات الفرعية، من قبيل الشعوب الأصلية، والسجناء، وكبار السن المعوقين، والمسنات والمهاجرات.

وقدم كريستيان كورتيس، الموظف المعني بحقوق الإنسان في قسم حقوق الإنسان والمسائل الاقتصادية والاجتماعية التابع لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، معلومات عن تجميع الصكوك القانونية الدولية والوثائق والبرامج القائمة التي تعالج بصفة مباشرة أو غير مباشرة حالة كبار السن. وأشار إلى الوثيقة A/AC.278/2013/CRP.1، التي وضعت على الموقع الشبكي للدورة الرابعة التي عقدها الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالشيخوخة. وأطلع الحضور على المعايير التي استعملت في تحديد وتصنيف الصكوك والوثائق المتصلة بالموضوع، حيث إن صياغة الفقرة ٤ من القرار ١٣٩/٦٧ كانت فضفاضة. ومن بين تلك المعايير، وُجّه الانتباه إلى التمييز بين الصكوك الملزمة وغير الملزمة، وإلى تبيان التنوع في الصكوك الملزمة. ومن بين التباينات الأخرى مصدر الصك - أي ما إذا كان قد صدر عن هيئة من هيئات حقوق الإنسان أم لا - وما إذا كان عالمياً أم إقليمياً.

وخلال العملية التفاوضية مع المجتمع المدني، أعرب ممثلو المنظمات غير الحكومية عن تأييدهم وضع اتفاقية عن حقوق الإنسان المتعلقة بكبار السن، وأكدوا أهمية المبادئ العامة والحقوق الخاصة المشار إليها في بيانهم الخطية المقدمة إلى الفريق العامل. ومن بين مزايا إعداد اتفاقية في هذا الصدد التوعية بحالة كبار السن، وإيضاح حقوقهم، وتوفير إطار شامل للحقوق كافة، وحظر التمييز على أساس العمر، وتوفير آلية رصد تعالج فقدان الإجراءات فيما يختص بحماية كبار السن. وأشار ممثلو المنظمات غير الحكومية إلى مسائل تثير القلق بوجه خاص وينبغي معالجتها في الاتفاقية وهي: العتة؛ والرعاية اللازمة لتسكين الآلام، والحد من الآلام؛ ومشاركة كبار السن والاستعانة بهم؛ والضمان الاجتماعي والحماية الاجتماعية؛ والسكن؛ والصحة؛ والرعاية الطويلة الأجل؛ وعدم التعرض للإيذاء البدني والمالي؛ وحالات الطوارئ التي يواجهها كبار السن؛ والوصاية. واعتُبرت صفة عدم الإلزام في خطة عمل مدريد الدولية للشيخوخة عائقاً أمام تمتع كبار السن تماماً بحقوقهم. وأعربت بعض الدول الأعضاء عن تأييدها وضع اتفاقية، نظراً إلى أن الصكوك القانونية السابقة لم تعالج فعلاً سوى الثغرات القائمة في حقوق فئات اجتماعية معينة، وأن النظام الحالي لا يعمل بشكل كاف. ويمكن أن تكون

الصكوك الإقليمية، من قبيل ميثاق سان خوسيه بمثابة مبدأ يُسترشد به في إمكانية إعداد الاتفاقية. وذكرت دول أعضاء أخرى أنه رغم وجود ثغرات في الحماية والتنفيذ فإن تلك الثغرات غير مرتبطة بالصفة الشارعة. إضافة إلى ذلك، شملت الصكوك القانونية القائمة حقوق كبار السن فعلا، وليس هناك توافق في الآراء فيما بين الدول الأعضاء بصدد إعداد الاتفاقية. بيد أنه سيكون من المفيد وضع مؤشرات تعبر عن معيشتهم. وأعربت بعض الدول الأعضاء عن تأييدها لتعيين مقرر خاص معني بحقوق كبار السن.

المناقشات عن سبل المضي قدما

(تولى إدارتها الرئيس)

أعرب المندوبون عن شكرهم للرئيس، ولأعضاء المكتب والأمانة، على قيامهم بتنظيم عقد الدورة الرابعة للفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالشيخوخة. وأشادوا بمن تولوا إدارة حلقات النقاش وأعضائها لما قدموه من معلومات وما أجروه من تحاور خلال الجلسات. كما أعربوا عن شكرهم لممثلي المجتمع المدني على إسهاماتهم ومشاركتهم بنشاط في الدورة مما أثرى أعمال الفريق العامل.

وخلال المناقشات عن سبل المضي قدما، ذكر عدد من المندوبين أن حقوق الإنسان العالمية تنطبق على كبار السن، غير أنه لا يتم الالتزام بها بانتظام أو بشكل كاف. واحتجوا في رأيهم بأن المشكلة تتعلق بالتنفيذ، وأنه ما زال قيد النظر ما إذا كان وضع اتفاقية جديدة هو أفضل وسيلة لسد الثغرات القائمة في التنفيذ.

وتناول بعض الدول الأعضاء قرار الجمعية العامة ١٣٩/٦٧ المعنون "نحو وضع صك قانوني دولي شامل متكامل لتعزيز وحماية حقوق كبار السن وكرامتهم"، واحتجوا بأن نتيجة التصويت عليه كانت تأييده بأغلبية ٥٤ صوتا مقابل خمسة أصوات، وامتناع ١١٨ عضوا عن التصويت، وأن ذلك شهادة على عدم وجود موقف موحد إزاء قيام الأمم المتحدة بوضع اتفاقية عن حقوق كبار السن.

وأوصى المندوبون المعارضون لعملية شارعة جديدة بعدد من المقترحات التي تستهدف تشجيع التنفيذ، بما يشمل استطلاع الوسائل الكفيلة بالمساءلة على الانتهاكات للحقوق القائمة والمساس بها؛ واستنهاض هممة كيانات الأمم المتحدة، بما في ذلك الوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج، كي تعمل على تحسين حياة كبار السن؛ والتعرف على الثغرات في الإطار القائمة، والتحديات الفعلية التي يواجهها كبار السن، مع الأخذ في الاعتبار نتائج عملية

الاستعراض والتقييم العالمية الثانية لخطة عمل مدريد للشيوخوخة. وخلصوا إلى أن تلك المقترحات تتطلب موارد أقل وحظيت بتأييد أوسع وتوافق أكبر في الآراء.

وسلط بعض الدول الأعضاء الضوء على الحاجة إلى معالجة حقوق كبار السن دون مزيد من الإبطاء، نظرا إلى أنهم يمثلون شريحة كبيرة ومتنامية من السكان. وأشار المندوبون إلى التقارير والدراسات المقدمة من مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، التي جاء فيها أن الترتيبات الراهنة على الصعيدين الإقليمي والدولي التي توفر الحماية لحقوق الإنسان المتعلقة بكبار السن غير كافية، واستشهدوا بتسعة مجالات رئيسية تم التعرف على وجود ثغرات فيها تحول دون توفير الحماية لكبار السن.

ودعت الدول الأعضاء إلى اتخاذ تدابير ملموسة عبر التفاوض بصدد العناصر الأساسية التي ينبغي إيرادها في صك قانوني دولي يستهدف حماية وتعزيز حقوق كبار السن وكرامتهم، والتي لم تعالجها بشكل كاف حاليا الآليات القائمة، حسب ما يقتضيه القرار ١٣٩/٦٧. واحتجوا في رأيهم بأنه رغم كبر عدد الممتنعين عن التصويت، فإن القرار المذكور قد أُخذ وفقا للقواعد المعمول بها في الجمعية العامة وأن عددا من الدول التي امتنعت عن التصويت قد التزم بتعزيز وحماية كرامة كبار السن وحقوقهم.

وأشار مندوبون آخرون إلى أن التفاوض على وضع اتفاقية جديدة لا يستلزم توافقا عالميا في الآراء، حيث أشاروا في هذا الصدد إلى صكوك دولية من قبيل اتفاقية حقوق الطفل واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، اللتين لم تُعتمدا بتأييد من كافة الدول الأعضاء. واحتج المندوبون في رأيهم بأن عدم عالمية الاتفاقية الجديدة لا يعني أنها غير صالحة للتطبيق.

وأشار بعض الدول الأعضاء إلى أن المقترحات المقدمة عن سبل المضي قدما لا يستبعد بعضها بعضا، ولكن يكمل بعضها بعضا. وأشارت تلك الدول إلى أن الجهود المبذولة لإدراج حقوق كبار السن في صلب المسائل الشاملة داخل برامج كيانات الأمم المتحدة دون تحديثها سيفضي إلى انتقاص تلك الحقوق. وأورد المندوبون مثال الجانب الجنساني باعتباره مسألة من المسائل الشاملة، والذي لم يتسن تصوره كخيار قابل للتطبيق إلا بعد إبرام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

وخلال المناقشة الختامية، أعلنت الأرجنتين تشكيل مجموعة أصدقاء كبار السن الشاملة لعدة أقاليم، باعتبار أن كبار السن مخول لهم التمتع بحقوق الإنسان، وأنهم أطراف مؤثرة في التنمية. وتستهدف مجموعة الأصدقاء البناء على المناقشات التي يجريها الفريق العامل وتحويلها إلى إجراءات ملموسة. وتعترم مجموعة الأصدقاء أيضا تركيز المناقشات على تعزيز

كرامة كبار السن وحقوقهم في فترة ما بعد دورة الفريق العامل عن طريق إقامة حوار عبر شتى أجزاء منظومة الأمم المتحدة، بما يشمل الوكالات والهيئات الفرعية وغيرها. ولن تعمل مجموعة الأصدقاء بمثابة تكتل يسعى إلى التفاوض، وستكون عضويتها مفتوحة أمام جميع الدول الأعضاء للمشاركة في أهدافها وأولوياتها عبر المجموعات الإقليمية كافة.

وأكد ممثلو المنظمات غير الحكومية أن ثمة حاجة إلى إطار قانوني شامل يستوعب حقوق كبار السن بهدف تجنب عدم مساواة كبار السن بغيرهم مستقبلاً، واتباع نهج العمل الخيري والرعاية الاجتماعية إزاءهم، وانتقاص معايير حمايتهم. وناشدوا الرئيس النظر في أن يطلب أن يتضمن القرار المقبل تواريخ أكثر ملاءمة في إطار الجدول الزمني لاجتماعات الأمم المتحدة كي يتمكن الفريق العامل من عقد مزيد من الدورات بهدف إتاحة المجال أمام زيادة حيوية المشاركة في أعماله. وأوصوا بالاستعانة بوسائل تكنولوجية ميسورة الاستعمال من قبيل Skype، كي تتاح فرصة التحوار مع المزيد من المنظمات غير الحكومية التي لا يتيسر لها إيفاد ممثلين عنها.

التعليقات الختامية من الرئيس

أشار الرئيس، في تعليقاته الختامية إلى المناقشة العامة، التي أسهم فيها ممثلو الدول الأعضاء والمجتمع المدني بأرائهم عن حماية حقوق الإنسان المتعلقة بكبار السن، مع طرح أمثلة على كل من الصعيد الدولي والإقليمي والوطني.

وسلط الرئيس الضوء، فيما يختص بتلك المناقشة، على جانبين أساسيين تحقق إزاءهما توافق في الآراء: أولاً، التحديات الديمغرافية غير المسبوقة الماثلة في شتى أرجاء العالم، التي تشير، على نحو لم يحدث من قبل قط، إلى أن كبار السن أصبحت صورتهم ظاهرة وموجودون في مجتمعاتنا حالياً وسيظلون كذلك مستقبلاً. وأشار الرئيس إلى أن تلك التغيرات الديمغرافية سوف تستدعي ظهور تحديات أمام الحكومات والمجتمعات. وثانياً، أشار الرئيس إلى أن ثمة توافقاً في الآراء على عدم كفاية وعدم ملاءمة الآليات الكفيلة بتمتع كبار السن تماماً بحقوقهم المدنية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، بسبب تعرضهم لسوء المعاملة والاستبعاد والوصم والإهمال والتمييز، وعلى أن عدم الوفاء باحتياجاتهم الأساسية ما زال حقيقة واقعة. وذكر الرئيس أن اتباع نموذج يتيح النشاط في فترة الشيخوخة يعني ضمناً عملاً جماعياً يسمح لكبار السن بممارسة حقوقهم بشكل تام والمطالبة باحترام تلك الحقوق. وأكد أن التغيرات الثقافية التي تسهم في عمليات الاستبعاد الاجتماعي يترافق معها إطار قانوني مختلف، أصبح كبار السن في إطاره أكثر إدراكاً لحقيقة أن إدراجهم في المجتمع كأفراد فاعلين لم يؤد إلى تغييرات حكومية أو أزمات اقتصادية.

وأشار الرئيس إلى أن رأيه يتمثل في أن توافق الآراء المذكور آنفا يعني ضمنا أن المجتمع الدولي قد أبرم عقدا اجتماعيا جديدا سيكون من شأنه الوفاء بالحاجة إلى إسباغ حماية دولية أكبر على حقوق كبار السن. وتحقيقا لهذا الهدف، ذكر الرئيس أن الخبراء أعضاء حلقات المناقشة، والمندوبين، وممثلي المجتمع المدني قد اقترحوا آليات شتى.

وارتأت عدة دول أعضاء وبعض أعضاء الحلقات أن من الممكن توفير حماية أكبر من خلال تحسين وزيادة تفعيل تنفيذ الصكوك والآليات القائمة، بما في ذلك خطط العمل المعتمدة على الصعيد الدولي، من قبيل خطة عمل مدريد الدولية للشيخوخة. وذكر الرئيس أنه لاحظ وجود اتفاق بين غالبية من حضر الحلقات من الدول الأعضاء ومنظمات المجتمع المدني وأعضاء الحلقات على أن ثمة حاجة إلى وضع صك قانوني دولي يتناول جميع حقوق الإنسان المتعلقة بكبار السن، ويتيح لهم أن يسهموا ويشاركوا بشكل تام وفعال في مجتمعاتهم، وأن ذلك سيتيح مكافحة القوالب النمطية، والتمييز والإهمال والإيذاء.

وعرض الرئيس تعليقات موجزة عن المواضيع الأساسية التي نوقشت في حلقات المناقشة وأشار إلى ولاية الفريق العامل المفتوح العضوية، التي ذكر أنها خضعت لاستعراض على أرفع المستويات في الأمم المتحدة وهو الجمعية العامة. وأشار إلى أن هذا الاستعراض قد أسفر عن إضافة مهام إلى الولاية الأصلية الموكلة إلى الفريق العامل، وأن دورة العمل الرابعة قد نفذت بعضا من تلك الطلبات من خلال القيام في الموعد المحدد بتقديم التقارير التي تسهم في مداورات الفريق العامل.

وأشار الرئيس إلى عملية التحاور مع منظمات المجتمع المدني التي حضرت الاجتماع ولاحظ وجود عدد أكبر من ممثلي منظمات أوروبا وأمريكا الشمالية مقارنة بالمناطق الأخرى. ودعا الرئيس إلى بذل الجهود الكفيلة بإشراك منظمات المجتمع المدني من جميع أرجاء العالم، خاصة أقل البلدان نموا، في عملية الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالشيخوخة. وأشار الرئيس إلى الممارسة التي اتبعت في أثناء إعداد اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ودعا الدول الأعضاء إلى أن توفد ضمن وفودها إلى الفريق العامل أعضاء من منظمات المجتمع المدني في بلدانها وأقاليمها.

وأشار الرئيس إلى أن الدورة الرابعة للفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالشيخوخة قد أعادت المفاوضات إلى تناول الحاجة إلى تحقيق اتفاق على شتى المقترحات المقدمة في الدورة، بما في ذلك إمكانية تعيين مقرر خاص تابع لمجلس حقوق الإنسان يكون معنيا بحقوق كبار السن؛ والتوعية؛ والتشارك فيما يحدث من تطورات بشتى الأقاليم؛ وتوطيد الشراكات مع منظمات المجتمع المدني وإشراكها في الوفود الوطنية. كما أشار الرئيس إلى إنشاء مجموعة

أصدقاء كبار السن التي أعلن عنها المندوبون خلال الدورة، وأن المجموعة تستهدف العمل باستمرار وفيما بين الدورات سعياً إلى ترسيخ الوعي بحقوق كبار السن وحماية تلك الحقوق. وأشار أيضاً إلى المقترحات الرامية إلى تعميم مراعاة مسائل الشيخوخة في شتى أجزاء منظومة الأمم المتحدة وعلى الصعيد الوطني، وكذلك المقترحات الرامية إلى تحديث مبادئ الأمم المتحدة المتعلقة بكبار السن بهدف تقديم مبادئ توجيهية جديدة في هذا الصدد.

وأورد الرئيس إشارة أيضاً إلى المقترحات التي تدعو إلى إعداد العناصر الرئيسية التي يتكون منها صك قانون دولي كفيل بتعزيز وحماية حقوق كبار السن وكرامتهم، حسب المطلوب في القرار ١٣٩/٦٧. وذكر أن عدد الممتنعين عن التصويت على ذلك القرار لا ينبغي اعتباره عقبة في هذا السبيل بل هو بالأحرى فرصة متاحة. وأوضح الرئيس أن عدد الممتنعين عن التصويت يعكس حقيقة مفادها أن ثمة حاجة إلى وقت إضافي ومواصلة المداولات بهدف بناء اتفاق على النظر في وضع صك دولي جديد. وذكر أيضاً أن المشاركة الفعالة في الدورة الرابعة من قبل كثير من الوفود التي امتنعت عن التصويت على القرار يبرهن على الالتزام القوي بحماية كبار السن وطنيا ودوليا. واختتم الرئيس بيانه بالقول إنه رغم وجود هجوع وعناصر شتى يمكن من خلالها تحقيق هذا الهدف فإنها جميعا صالحة للتطبيق وينبغي مواصلة تحليلها ومناقشتها.

رابعا - اعتماد التقرير عن الدورة التنظيمية

٣٣ - في الجلسة السابعة، المعقودة في ١٥ آب/أغسطس، اعتمد الفريق العامل مشروع التقرير عن دورة العمل الرابعة (A/AC.278/2013/L.1).